في قال البايع السلعة
والنقصان علي

فيما اذا قال البايع للمشتري بع السلعة التي اشتريتها مني
ولا نقصان عليك فكانه قال ان بعتها بأقل مما اشتريتها
به مني فالنقصان علي وهذه المسيلة في رسم القضاء من
سماع اصبغ من كتاب البيوع وفي اخر سماع اشهب من
كتاب العارية وفي سماع عيسى من كتاب العدة وتحصيل
كلام ابن رشد فيها انه لا يخلو اما ان يبيع السلعة على ذلك
او بقول ذلك بعد تمام البيع فاما ان باع السلعة على ذلك
فقال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب العدة اتفق مالك
واصحابه فيما علمت على انه لا يجوز ان يبيع الرجل سلعته
او جاريته من الرجل بثمن يسميه له على انه لا نقصان
عليه فان وقع وعثر على ذلك قبل ان يفوت بوجه من
وجوه الفوات فسخ وان لم يعثر عليه حتى فات بالبيع
او حوالة سوق او موت فاختلف هل يحكم في ذلك بحكم
البيع الفاسد او بحكم الاجارة الفاسدة فقيل انه يحكم
في ذلك بحكم البيع الفاسد فيصح البيع في ذلك كله
بالقيمة يوم القبض وهذا احد قولي مالك واحد قولي
عبد العزيز ابن ابي سلمة وقيل انه يحكم في ذلك كله بحكم
الاجارة الفاسدة لانه كانه استاجره على بيعها بما كان
فيها من ربح على الثمن الذي سماه له فتكون المصيبة
فيها من البايع ان كانت وترد اليه ان كانت فاتت كحوالة
اسواق او عيب من العيوب المفسدة ويكون له الثمن الذي

بيعت

بيعت به ان فاتت بالبيع كان اقل من الثمن الذي سماه له
او اكثر ويكون للمبتاع اجرة مثله في بيعه اياها وهذا هو
قول مالك في هذه الرواية وقوله في موطايه وقول عبد العزيز
ابن ابي سلمة في الواضحة واما ان يعثر على ذلك حتى فوتها
المبتاع بهبة او صدقة او عتق ان كان عبدا او حمل
ان كانت امة واختلف في ذلك على القول بانها اجارة فاسدة
فقيل انما يكون على المبتاع في ذلك القيمة يوم الهبة او
الصدقة او العتق او الاجال مراعاة لقول من يقول
انه بيع فاسد ويراها في ضمانه بالقبض وهو قول
مالك في هذه الرواية وقيل انها اي السلعة تكون عليه
بالثمن الذي اشتراها به لان ذلك رضي منه بالثمن
وهو قول ابن القاسم من رواية اصبغ عنه في هذه الرواية
واما على القول بانه بيع فاسد فتكون عليه القيمة في
ذلك يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا واختلف
في هذه المسئلة اذا قول ابن القاسم لا ابن حبيب
على عنه انه بيع فاسد لا اجارة فاسدة مثل قول مالك
الذي رجع اليه خلاف قوله في هذه الرواية وفي موطاه
انتهى وقبل الباجي قول مالك في الموطا ولم يذكر في المسيلة
خلافا وينظر من كلام ابن رشد ترجيح القول بانه
بيع فاسد لانه جعله القول الذي رجع اليه مالك
تامله فرع فان وقع البيع على عتقه فوجد المشتري

تامله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)